جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

تطبيقات الرخص الشرعية
على آي القرآن الكريم والسنة النبوية

إعداد

د. زينب السيد أحمد السيد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

(جامعة الأزهر)

مستل من الإصدار الأول ٣/١ العدد التاسع والثلاثون

يناير / مارس ٢٠٢٤م

تطبيقات الرخص الشرعية
على آي القرآن الكريم والسنة النبوية

إعداد
د. زينب السيد أحمد السيد
مدرس أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

موجز عن البحث

إن الرخص الشرعية ودراستها دراسة تطبيقية على أى القرآن الكريم والسنة النبوية من المباحث الجلية النفع ، وله من الأهمية في التشريع والأحكام والتطبيق العلمي ، وقد اهتمت هذه الدراسة بتطبيق الرخص الشرعية على القرآن والسنة ، فقمت بدراسة الرخص وما يتعلق بها من دراسة أصولية ، اعتمدت فيها على أمهات الكتب ، وابراز الجانب التطبيقي وربطه بالجانب الأصولي حيث إنه الغاية من هذه الدراسة .

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة، وفهارس .

ففي التمهيد : قمت بتقسيم الحكم الوضعي إلى عزيمة ورخصة ، وقمت بتعريف العزيمة، وأقسامها، وتعريف الرخص الشرعية، وأقسامها ، وأسبابها ، وضوابطها ، وأدلة ثبوتها ، وفي المبحث الأول: قمت بتطبيق الرخص الشرعية على القرآن الكريم، وفي الثاني : بتطبيقها على السنة النبوية ، مبينة الفروع الفقهية ودراسة أقوال الفقهاء فيها ، وأدلتهم، والترجيح بينها ، وربط ذلك بالجانب الأصولي ، وبيان مدى

يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها ومراعاتها أحوال المكلفين في يسرهم وعسرهم ، وخاصة في هذا الوقت التي كثرت فيه الحوادث والمستجدات ، وأنها باقية وخالدة وصالحة لكل زمان ومكان .

الكلمات المفتاحية : الرخصة ، العزيمة ، الحكم الأصلي ، المشقة ، رفع الحرج.

Applications Of Legal Licenses
To Any Of The Holy Qur'an And The Sunnah of the Prophet

Zainab Al-Sayed Ahmed Al-Sayed Ibrahim
Department of Fundamentals of Jurisprudence، College of Islamic and Arab Studies for Girls، Al-Azhar University، Zagazig، Egypt
E-mail : Zeinab_Elsayed@azhar.edu.eg

Abstract :

The legal licenses and their applied study on the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet are clearly beneficial topics, and have importance in legislation, rulings, and scientific application. This study was concerned with applying the legal licenses to the Qur'an and the Sunnah, so I studied the licenses and the fundamental study related to them, in which I relied on The main books, highlighting the applied aspect and linking it to the fundamentalist aspect, as that is the purpose of this study.

I divided the research into an introduction, a preface, two sections, a conclusion, and indexes.

In the introduction: I divided the positive ruling into intention and permission, and I defined intention and its parts, and I defined the legal permissions, their parts, their reasons, controls, and evidence for proving them. In the first section, I applied the legal licenses to the Holy Qur'an, and in the second section, I applied them to the Sunnah of the Prophet, explaining Branches of jurisprudence, studying the sayings of jurists in them, their evidence, and weighing between them, and linking that to the fundamentalist aspect, and explaining the extent to which Islamic law is easy, easy, and takes into account the conditions of those in charge, in their ease and hardship, especially in this time in which incidents and developments have abounded, and that it is enduring, immortal, and valid for all times and places.

Keywords: Permission، Determination، Original Ruling، Hardship، Relief From Embarrassment.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد ﷺ الصادق الوعد الأمين ، والمبعوث رحمة للعالمين وعلي آله وصحبه أجمعين ... **وبعد:**

فإن الله أنزل شرعه المطهر على نبيه محمد ﷺ فختم به الرسالات، وخصه بالعموم والشمول والثبات؛ ليكون صالحًا لكل زمان ومكان ، خالدًا بخلود الانسان ، عامًا لجميع المكلفين ، مطردًا في تحقيق مصالح العباد ، سهلاً ميسرًا لا حرج فيه ولا عنت ، فقد قال تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: ٢٨٦] ، وقال تعالى :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] ، وفي بعض الأحيان يحتاج العبد إلى تشريع يلجأ إليه في حال الضرورة ، والمشقة ، وهذا من سماحة الدين الإسلامي ويسره ، فقد جعل له رخصًا يلجأ إليها عند الحاجة للتخفيف والتيسير عليه ، وللاستشعار بعظمة هذا الدين ، والحفاظ عليه من التقصير والإهمال ، وأيضًا حفاظًا على حياة ومصالح العباد الدينية ، والدنيوية .

وقد أردت ببحثي هذا المشاركة ولو بجزء يسير في إبراز سماحة ومرونة الشريعة الإسلامية ، وأنها مراعية لتغير أحوال وظروف العباد .

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له :

لدراسة موضوع الرخص الشرعية أهمية كبيرة ، فهو يبين سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها ، ومراعاتها لمصالح المكلفين وأحوالهم الدينية والدنيوية ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

وكان من أهم أسباب اختيار الموضوع :

١-أهمية القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لأنهما المصدران الأساسيان للتشريع ، ولا يمكن الاستغناء عنهما في استنباط الأحكام .

٢-حاجة الناس إلى الرخص ، لما قد يطرأ عليهم من حوادث ، ونوازل ، كالإكراه ، والسفر ، والمرض ، وغيرها من الأسباب .

منهجي في البحث :

١-اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي ، ثم الاستنباطي ، ثم التحليلي.

٢-تتبعت المادة العلمية في كتب أصول الفقه في موضوع الرخص الشرعية من حيث تعريفها ، وأسبابها ، وأقسامها ، وأدلة ثبوتها.

٣-أخذت نماذج من الرخص الشرعية الواردة في القرآن والسنة.

٤-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية .

٥-قمت بتخريج الأحاديث مع بيان درجة الحديث ما أمكن.

٦-قمت ببيان المعني العام للآيات التي وردت في الجزء التطبيقي.

٧-قمت ببيان الرخصة الواردة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

٨-قمت بيان المسألة الفقهية المستنبطة من الرخصة الواردة في الآية ، أو الحديث الشريف ، ثم دراستها باختصار دراسة فقهية مقارنة .

٩-قمت بوضع فهارس اشتملت على أهم المصادر والمراجع ، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة ، وفهارس.

أما المقدمة : فقد اشتملت على افتتاحية البحث ، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والمنهج المتبع فيه ، وخطته .

التمهيد : في تقسيم الحكم الوضعي إلى عزيمة ، ورخصة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العزيمة ، وبيان أقسامها ، وحكمها .

المطلب الثاني : تعريف الرخصة ، وبيان أقسامها ، وحكمها.

المطلب الثالث : أسباب الرخصة ، وأدلة مشروعيتها.

المبحث الأول : تطبيقات الرخص الشرعية على آي القرآن الكريم . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التيمم .

المطلب الثاني : قصر الصلاة في السفر .

المطلب الثالث : صلاة الخوف .

المطلب الرابع : فطر المسافر ، والمريض ، والحامل في رمضان .

المطلب الخامس : أكل الميتة للمضطر .

المبحث الثاني : تطبيقات الرخص الشرعية على السنة النبوية .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صلاة فاقد الطهورين .

المطلب الثاني : طواف الحائض .

المطلب الثالث : تأخير رمي الجمار إلى آخر يوم في أيام التشريق.

المطلب الرابع : نقل الزكاة من بلد إلى بلد .

الخاتمة : وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها .

الفهارس : وقد اشتملت على فهرس لأهم المصادر والمراجع ، وفهرس للموضوعات .

التمهيد : تقسيم الحكم الوضعي إلى عزيمة ورخصة

المطلب الأول : تعريف العزيمة ، وبيان أقسامها، وحكمها

أولاً : تعريف العزيمة لغة : تأتي على عدّة معان من أهمها :

١- الجد والإجتهاد في الأمر، وهي مصدر عزم على الشيء عزمًا : أي عقد ضميره على فعله، وتجمع على عزائم ، وأولوا العزم من الرسل الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم ، وسموا بذلك؛ لتأكد قصدهم في طلب الحق ، قال تعالى: (**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ**) [الأحقاف :٣٥].

٢- تأتي بمعنى الصبر والمواظبة على التزام الأمر كما فسره ابن عباس عند قوله تعالى :(**فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**)[طه: ١١٥].

٣- تأتي بمعنى القطع والصريمة، كما في قوله تعالى: (**فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**)أي: لم نجد له صريمة ولا حزمًا فيما فعل .

٤- وتأتي بمعاني أخرى كالرقى التي يعزم بها على الجن ، وأيضًا بمعنى القسم ، فيقال عزمت عليك أن تفعل كذا : أي أقسمت عليك.

ثانيًا : تعريف العزيمة اصطلاحًا :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفها رغم أنهم لا يختلفون في معناها وإنما يختلفون في أمر واحد ، وهو شمول العزيمة للأحكام التكليفية الخمسة وهي : [الواجب ، المحرم ، المباح ، المندوب ، المكروه]، أو اقتصارها على بعض هذه الأحكام وهي : [الواجب ، المحرم]، أو شمولها لجميع الأحكام عدا المحرم ، أو اختصاصها بالإيجاب والندب فقط .

نتج عن هذا الخلاف اتجاهات أربعة لتعريف العزيمة اصطلاحًا :

أ- الإتجاه الأول: ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن العزيمة تشمل الأحكام التكليفية الخمسة ، كالإمام البيضاوي ، والبزدوي ، والسرخسي ، والفتوحي - رحمهم الله.

فعرفها السرخسي بأنها:"العزيمة في أحكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلاً بعارض" وتعريف الإمام البزدوي قريب من هذا التعريف.

وعرفها الإمام البيضاوي بأنها: " الحكم الثابت، لا على خلاف الدليل كإباحة الأكل والشرب، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر كالتكاليف"[1]،ويلاحظ على هذه التعريفات شمول العزيمة للأحكام التكليفية الخمسة .

ب- الإتجاه الثاني:ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن العزيمة تشمل الإيجاب والتحريم فقط كالإمام الغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب.

فعرفها الإمام الغزالي بأنها :"العزيمة في لسان حملة الشرع عبارة عما لزم بايجاب الله تعالى" [2].

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٨٢) لعلي بن عبد الكافي بن علي بن يحي السبكي وولده تاج الدين ، ط/ دار الكتب العلمية ١٩٩٥ م، ونهاية السول (صـ ٣٥) لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ/ دار الكتب العلمية ط١ - ١٤٢٠هـ .

(٢) ينظر: المستصفى (صـ٧٨) لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

وعرفها الإمام الآمدي بأنها: "عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها" [1]، وعرفها الأصفهاني بمثل ذلك[2].

من خلال التعريفات يتضح أن العزيمة هي الحكم الشرعي الذي ألزم به العباد بإلزام الله لهم ، فيختص بالواجبات الشرعية دون غيرها ، وإيراد كلمة " لزم العباد " تشمل الفعل والترك فتشمل الحرام ،فتكون هذه التعريفات تناولت من الأحكام التكليفية (الإيجاب والتحريم).

جـ - الإتجاه الثالث : ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن العزيمة تشمل جميع الأحكام التكليفية عدا الحرام ، وهو قول الإمام الرازي ، فعرفها بأنها: "ما جاز فعله إما أن يجوز مع قيام المقتضى للمنع"[3].

د - الإتجاه الرابع : ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن العزيمة تختص بطلب الفعل فقط وهو (الإيجاب والندب) ، فقد عرفها الإمام القرافي بأنها : " طلب الفعل الذي

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣١)لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٢) ينظر: بيان المختصر (١/ ٤١٢ لمحمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ ط/ دار المدني، السعودية ط١- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣) ينظر: المحصول (١/ ١٢٠) لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ط/ مؤسسة الرسالة ط١-١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

لم يشتهر فيه مانع شرعي"[١].

بالنظر في هذه الإتجاهات نجد أن القائلين بعمومها للأحكام الخمسة نظروا إلى أنها أصولاً مشروعة من الله ، وما كان مشروعًا من الله فهو حق له سبحانه، فعليهم الامتثال لذلك ، فتكون بذلك كلها عزائم ، والقائلون بأنها تختص بالواجب والمحرم فقط نظروا إلى أن العزيمة تدل على كون الأمر قاطعًا وأن ذلك خاص بالواجب والمحرم دون غيرهما من الأحكام ، وأما القائلون بشمول العزيمة لجميع الأحكام ماعدا المحرم فقد نظروا إلى اعتبار جواز الفعل ، فالمحرم لا يجوز فعله ، وأما القائلون باختصاص العزيمة بالإيجاب والندب فقد نظروا إلى أن العزيمة هي طلب الفعل ، وطلب الفعل إما أن يكون جازمًا أو غير جازم ، فإن كان جازمًا فهو الإيجاب ، وإن كان غير جازم فهو الندب ، وبالتالي أخرج التحريم والكراهة فإنهما طلب ترك ، وأيضًا أخرج الإباحة فإنه لا طلب فيها .

وبالتالي يمكن القول بأن أرجح هذه التعريفات وأشملها وأوضحها هو ماذهب إليه أصحاب الإتجاه الأول ، فقد عرفها الإمام البيضاوي بأنها : " الحكم الثابت، لا على خلاف الدليل كإباحة الأكل والشرب، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (صـ ٨٥) لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ ط١-١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

كالتكاليف "[1].

ونجد أن الحنفية اتفقت تعريفاتهم للعزيمة ، وذلك لاتفاقهم في المعنى ، فالعزيمة عنهم عامة لجميع المكلفين وفي جميع الأحوال ، فالمعنى واحد وان اختلفت الألفاظ ، فعرفها الإمام البزذوي بأنها :" اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض"[2].

وعرفها الإمام صدر الشريعة بأنها :" ما يكون حكما أصليًا أي غير مبني على أعذار العباد [3].

ومن خلال هذه التعريفات تبين اتفاقهم على :"الحكم الأصلي الذي شرع ابتداءغير متعلق بعارض ولا متعلق بأعذار العباد " .

ثالثًا : أقسام العزيمة : اختلف الأصوليون في تحديد أقسام العزيمة بين مكْثِر ومقلٍّ،

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة(١/ ٤٥٧) لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت : ٧١٦هـ) ط/ مؤسسة الرسالة ط١-١٤٠٧ هـ) ، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٧) لابن اللحام، علي بن محمد بن عباس الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ) ط/ جامعة الملك عبد العزيز ، والمهذب في أصول الفقه المقارن (١/ ٤٤٩) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ط/ مكتبة الرشد ط١-١٤٢٠ هـ .

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٩٩) .

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٤٧) لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ط/ مكتبة صبيح بمصر .

وذلك بناء على اختلافهم في تعريفها :

أولاً : أقسام العزيمة عند الجمهور :

قسم الجمهور العزيمة إلى خمسة أقسام :

١-الإيجاب : وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا [١] كالصلاة.

٢-الندب : وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم[٢] كصلاة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها.

٣-الإباحة:وهي التخيير بين الفعل والترك[٣] كإباحة الأكل والشرب.

٤-التحريم : وهو ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا [٤]كالزنا والربا.

٥-الكراهة : وهو ما طلب الشرع تركه طلبًا غير جازم [٥]كالصلاة في طرفي النهار.

وهذا التقسيم خالف فيه بعض الأصوليين كمخالفتهم في التعريف ، فمنهم من قصرها على الإيجاب والندب كالإمام القرافي ، ومنهم من جعلها خاصة بالواجب

---

(١) ينظر : الإبهاج للسبكي (١/ ٥٢).

(٢) ينظر :المرجع السابق .

(٣) ينظر : المستصفى للغزالى (صـ ٥٣ ، والإبهاج للسبكي (١/ ٥٢)

(٤) ينظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول (صـ١٦٩ لمحمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ) ط/ دار الكتب العلميةط١، ١٤٢٤ هـ .

(٥) ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٨٣ ، وتقريب الوصول لابن جزي (ص١٦٩)

كالغزالي والآمدي وابن الحاجب ، ومنهم من جعلها شاملة لأقسام الحكم التكليفي ماعدا الحرام كالإمام الرازي[1]

ثانيـًا : أقسام العزيمة عند الحنفية :

قسم الحنفية العزيمة إلى أربعة أقسام :

١-الفرض:ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالإيمان والصلاة، ويثاب فاعله ، ويكفر جاحده ، ويدخل في ذلك الفعل والترك، فإن ترك المنهي عنه فرض كترك أكل الميته وشرب الخمر[2].

٢-الواجب : ما ثبت بدليل ظني، كتعيين الفاتحة في الصلاة، والطهارة في الطواف، ولا يكفر جاحده وإن كان يستحق العقاب[3].

٣-السنة : هي الطريقة المسلوكة في الدين ، من غير افتراض ولا وجوب ، وهي تطلق على سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين ، ويثاب فاعلها ويستحق تاركها اللوم والإساءة [4].

٤-النفل : وهو ماشُرع زيادة على الفرائض ، والواجبات ، والسنن ، ويثاب فاعله ولا

---

(١) ينظر : نهاية السول للإسنوي (صـ ٣٥).

(٢) ينظر : كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٠٠ ، ٣٠١)، وشرح التلويح (٢/ ٢٥٣).

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

(٤) ينظر : كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٠٢).

يستحق تاركه اللوم والإساءة[١] .

بالنظر في هذه الأقسام نجد أن السادة الحنفية قد خالفوا الجمهور لأنهم حصروا العزيمة في هذه الأنواع (الفرض – الواجب – السنة – النفل) وهذا الحصر محمول على ما قبل ورود الرخصة ، أما بعد ورودها فإن العزيمة لا تنحصر في هذه الأنواع ، بل قد تكون حرامًا كصوم المريض إذا خاف الهلاك بالصوم فإنه يكون حرامًا ، وبناء عليه لاتكون العزيمة قبل ورود الرخصة حرامًا ولا مكروهًا ولا مباحًا [٢].

الراجح : ما ذهب إليه الجمهور ، من أن العزيمة تشمل جميع أقسام الحكم الأصلى ، ولا تنحصر في الأنواع الأربعة التي ذكرها الحنفية ؛ لأن العزيمة قد تقع مباحًا ، وقد تقع مكروهًا ، وقد تقع حرامًا.

رابعًا : حكم العمل بالعزيمة :

العمل بالعزيمة واجب ؛ لأنها الأصل وثبتت بالدليل الشرعي ، ولا يجوز تركها إلا إذا وجد معارض أقوى فيعمل به، وهو الرخصة [٣].

---

(١) ينظر : كشف الأسرار (٢/ ٣٠٢)، وشرح التلويح(٢/ ٢٤٩ ، وتيسير التحرير (٢/ ٢٢٩ : ٢٣١).

(٢) ينظر : شرح التلويح (٢/ ٢٥٤).

(٣) ينظر : الموافقات (١/ ٥١٠)لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ ط/ دار ابن عفان ط١- ١٤١٧هـ ، مختصر التحرير (١/ ٤٧٦).

المطلب الثاني : تعريف الرخصة ، وبيان أقسامها ، وحكمها.

أولاً : تعريف الرخصة لغة :

هي : السهولة واللين واليسر والتوسع ، ومن ذلك الرخص: خلاف الغلاء، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه والتسهيل والتيسير فيه، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً إذا سهله ويسره [1].

ثانياً : تعريف الرخصة اصطلاحًا :

اختلف الأصوليون في تعريف الرخصة اصطلاحًا، بناء على اختلافهم في تعريف العزيمة ولهذا سأقوم بتعريفها عند كل مذهب :

أولاً : تعريفها عند الحنفية :الرخصة هي: " اسم لما بني على أعذار العباد أي ما يستباح بعذر مع قيام المحرم "[2] .

ثانياً : تعريفها عند المالكية :الرخصة هي: " المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر، كأكل الميتة للمضطر، والقصر والفطر في السفر واجبًا ومندوبًا ومباحًا "[3].

---

(١) ينظر : مختار الصحاح (صـ١٢٠ ، ولسان العرب (٧/ ٤٠)، والتعريفات (١/ ١١٠) للجرجاني (ت: ٨١٦هـ ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

(٢) ينظر : كشف الأسرار (٢/ ٢٩٩ ، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٣).

(٣) ينظر : بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤٠٨)، وشرح العضد (٢/ ٢٢٩)لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ ط/ دار الكتب العلميةط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

ثالثًا : تعريفها عند الشافعية : الرخصة هي: " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، كحل الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجبًا ومندوبًا ومباحًا" وهو تعريف الإمام البيضاوي [١].

رابعًا : تعريفها عند الحنابلة :الرخصة هي :" ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"[٢] .

بالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها تدور حول معنى واحد وهو رفع الحرج والمشقة عن المكلف ، وأن الرخصة ماجيئ بها إلا لرفع الحرج والمشقة والتيسير على العباد في مواطن الضعف .

وأشمل هذه التعريفات وأوضحها هو تعريف الإمام البيضاوي ؛ لأنه اشتمل على التخفيف والترخص في الأحوال الطارئة من إكراه أو مرض أو سفر وغيرها حتى ولو لم تكن هذه الأعذار شاقة.

ثالثًا : أقسام الرخصة .

أولاً : أقسام الرخصة عند الحنفية : تنقسم الرخصة عند الحنفية باعتبارات مختلفة:

---

(١) ينظر : الإبهاج (١/ ٨١)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (صـ ٧١)لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ ط/ مؤسسة الرسالة ط١- ١٤٠٠هـ ، ونهاية السول للإسنوي (صـ ٣٣).

(٢) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر(١/ ١٩٠ لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط/ مؤسسة الريّان للطباعة ط٢- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

أولاً : تقسيم الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز .

تنقسم الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز إلى قسمين :

القسم الأول : الرخصة الحقيقية ، وتسمى أيضًا " رخصة ترفيه " ، وهي على نوعين أحدهما أحق من الآخر :

النوع الأول : ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه ففي ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها ،وذلك نحو إجراء كلمة الشرك على اللسان بعذر الإكراه فإن حرمة الشرك باتة للضرورة ، ووجوب حق الله تعالى في الإيمان به قائم أيضًا ، ومع هذا أبيح لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه إجراء الكلمة رخصة له ؛ لأن في الامتناع حتى يقتل تلف نفسه صورة ومعنى، وبإجراء الكلمة لا يفوت ما هو الواجب معنى ، فإن التصديق بالقلب باق والإقرار الذي سبق منه مع التصديق صح إيمانه واستدامة الإقرار في كل وقت ليس بركن ؛ إلا أن في إجراء كلمة الشرك هتك حرمة حق الله تعالى صورة ، وفي الامتناع مراعاة حقه صورة ومعنى فكان الامتناع عزيمة ؛ لأن الممتنع مطيع ربه مظهر للصلابة في الدين وما ينقطع عنه طمع المشركين وهو جهاد فيكون أفضل ، والمترخص بإجراء الكلمة يعمل لنفسه من حيث السعي في دفع الهلاك عنها،فهذه رخصة إن أقدم عليها لم يأثم ، والأول عزيمة حتى إذا صبر حتى قتل كان مأجورًا .

ولهذا النوع أمثلة كثيرة والحكم في الكل واحد وهو : أن له أن يرخص بالإقدام على ما فيه رفع الهلاك عن نفسه فذلك واسع له تيسيرًا من الشرع عليه وإن امتنع ،

فهو أفضل له ولم يكن في الامتناع عاملاً في إتلاف نفسه ؛ بل يكون متمسكًا بما هو العزيمة [١].

النوع الثاني : ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجبًا لحكمه ، إلا أن الحكم متراخ عن السبب "فلكون السبب القائم موجبًا للحكم كانت الاستباحة ترخصًا للمعذور ولكون الحكم متراخيًا عن السبب" كان هذا النوع دون الأول، فإذا كان الحكم ثابتًا في السبب فذلك في العزيمة أقوى منه إذا كان الحكم متراخيًا عن السبب ، وبيان هذا النوع في الصوم في شهر رمضان للمسافر والمريض، فإن السبب الموجب شرعًا وهو شهود الشهر قائم ، ولهذا لو أديا كان المؤدى فرضًا ؛ ولكن الحكم متراخ إلى إدراك عدة من أيام أخر [٢].

القسم الثاني : الرخصة المجازية ، وتسمى أيضًا " رخصة إسقاط " ، وهي على نوعين أحدهما أتم في المجازية من الآخر:

النوع الأول : وهو أتم في المجازية ، وأبعد عن الحقيقة من الآخر .

مثاله : ما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا، قال

---

(١) ينظر : أصول السرخسي (١/ ١١٨ ، ١١٩ ، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٥ ، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٥١ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

تعالى:(**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**) [الأعراف: ١٥٧] ، وقال تعالى:﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً لا بناء على عذر موجود في حقنا ؛ بل تيسيرًا وتخفيفًا علينا ، فكانت رخصة من حيث الاسم مجازًا وإن لم تكن رخصة حقيقة ؛ لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً في حقنا ، فإن حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب المحرم ؛ ولكن لما كان الرفع للتخفيف سميت رخصة مجازًا [(١)].

النوع الثاني : وهو أدنى في المجازية ، وأقرب إلى الحقيقة من النوع الأول ، **وهو**: ما ثبت بشريعتنا ثم أسقط أصل الوجوب تيسيرًا علينا بعذر، فمن حيث كان السقوط بعذر للتيسير بعذر كان بمعنى الرخصة.

ومن حيث كان سقوط الحكم لسقوط الوجوب لا رفعًا للحكم بالعذر مع قيام الوجوب لم يكن حقيقة، لأن حقيقته ما كان سقوط حكمه برفع العذر لا لزوال سببه في نفسه [(٢)].

---

(١) ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (صـ٨٢ ، وأصول السرخسي (١/ ١٢٠ ، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/ ٣٢٠ ، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٧.

(٢) ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (صـ ٨٢ ، وأصول السرخسي (١/ ١٢٠ ، ١٢١ ، وكشف الأسرار (٢/ ٣٢١ .

مثاله : المسح على الخفين بعذر اللبس، وزيادة مدة المسح للمسافر بعذر السفر ؛ فإن الغسل ساقط لسقوط وجوبه، لأن الخف يمنع سريان الحدث إلى القدمين حكمًا ولا وجوب غسل بلا حدث كما سقطت الأغلال التي كانت على من قبلنا حكمًا بوضع الله عنا(١).

فالرخص كلها شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم، وأن حكم الحظر ودليله قائمان ، ومعنى إباحة المحظور ترخيصًا أنه لا إثم في فعله ، وإلى هذا إشارة في قوله تعالى: (**فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)[المائدة: ٣]، فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفًا عن نفسه، وله أن يتبع العزيمة محتملاً ما فيها من مشقة، إلا إذا كانت المشقة يناله من احتمالها ضرر، فإنه يجب عليه اتقاء الضرر وإتباع الرخصة لقوله تعالى:﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة: ١٩٥]، والله سبحانه يحب أن تتبع رخصة، كما يجب أن تؤتى عزائمه(٢).

ثانيًا : تقسيم الرخصة باعتبار حكمها .

تقسيم الرخصة بهذا الاعتبار هو المتبع عند الجمهور من المالكية، والشافعية ، والحنابلة ، وهي على أربعة أنواع :

(١) ينظر : أصول السرخسي (١/ ١٢١ ، وكشف الأسرار (٢/ ٣٢١ ، وشرح التلويح (٢/ ٢٥٨.

(٢) ينظر : علم أصول الفقه (صـ ١٢٤ لعبد الوهاب خلاف ط/ مكتبة الدعوة .

النوع الأول : **رخصة واجبة**، كأكل الميته للمضطر ، لأنه سبب لإحياء النفس ، وإنقاذها من الهلاك، قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة: ١٩٥] ، وما كان كذلك فهو واجب لأن النفوس حق لله تعالى فتجب المحافظة عليها ، فأكل الميتة للمضطر رخصة ؛ لأنها وردت على خلاف الأصل قال :تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [المائدة:٣] وقد أحلت لعذر الاضطرار فقال تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة :٣] [(١)].

النوع الثاني : **رخصة مندوبة** ، وهي التي إذا فعلها يثاب عليها ، كقصر الصلاة الرباعية في السفر ، والفطر لمن يشق عليه سواء في سفر أو مرض ، والنظر إلى المخطوبة ، وغيرها [(٢)] .

النوع الثالث : **رخصة مباحة** ، كالجمع بين الصلاتين في السفر في غير عرفة والمزدلفة ، وتعجيل الزكاة ، والسلم ، والعرايا [(٣)].

---

(١) ينظر : بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤٠٨، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي (١/ ٨١، وشرح العضد (٢/ ٢٢٩ ، وأصول الفقه (١/ ٢٥٥ لمحمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ ط/ مكتبة العبيكان –ط١- ١٤٢٠ هـ ، والتمهيد للإسنوي (صـ٧٢ ، ونهاية السول للإسنوي (صـ٣٣ ، والبحر المحيط (٢/ ٣٤ لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ ط/ دار كتبي ط١- ١٤١٤هـ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

النوع الرابع : **خلاف الأولى** ، أي أن ترك العمل بهذه الرخصة أولى من فعلها ،كجمع الصلاة والفطر في رمضان للمسافر لمن لا يتضرر بالصيام لقوله تعالى:﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ١٨٤] (١) .

ثالثًا : **تقسيم الرخصة باعتبار التخفيف** . تنقسم الرخصة بهذا الإعتبار " أي اعتبار الأعذار والحالات الطارئة " إلى سبعة أنواع :

الأول : تخفيف إسقاط ، كإسقاط الجمعة والحج ، والعمرة، والجهاد بالأعذار.

الثاني : تخفيف تنقيص ، كقصر الصلوات ، وتقيص ما عجز عنه المريض من أركان الصلاة إلى القدر الميسور الذي يستطيع فعله .

الثالث : تخفيف إبدال ، كإبدال الوضوء ، والغسل بالتيمم ،والصيام بالإطعام ، وإبدال بعض واجبات الحج بالكفارة عند وجود الأعذار.

الرابع : تخفيف تقديم، كالجمع بعرفات ،وتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر ، وتقديم زكاة الفطر في رمضان .

الخامس : تخفيف تأخير، كالجمع ، وتأخير رمضان للمريض والمسافر ; وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق ، وغيرها.

---

(١) ينظر : التمهيد (صـ ٧٣ ، والأشباة والنظائر للسيوطي (صـ ٨٢ ، وحاشية العطار (١/ ١٦٢ لحسن بن محمد العطار (ت: ١٢٥٠هـ ط/ دار الكتب العلمية .

السادس : تخفيف ترخيص، كشرب الخمر للغصة .

السابع : تخفيف تغيير، كتغير نظام الصلاة في الخوف [1].

رابعًا : تقسيم الرخصة بحسب الكمال والنقصان ، وتنقسم الرخصة بهذا الاعتبار إلى كاملة وهي التي لا شيء معها كالمسح على الخف ، وإلى ناقصة : وهي بخلافه كالفطر للمسافر[2].

رابعًا : حكم الرخصة .

للعلماء في حكم الرخصة أراء مختلفة ، فقد اتفق الشافعية ، والمالكية على أن حكم الرخصة هو الإباحة ، وانفرد السادة الشافعية بإضافة أقسام أربعة أخرى غير الإباحة وهي : (الواجب ، والمندوب ، والمكروه ، وما هو أولى تركها) ، ويرى الشاطبي من المالكية أن حكمها هو الإباحة مطلقًا ؛ لأن أدلة الرخص صرحت بمجرد رفع الجناح من غير أن يرد فيها مايقتضي الإقدام على الرخص ، وذهب الحنفية إلى أن الرخص أربعة ، اثنان منها على الحقيقة ، واثنان على المجاز ، والرخصة قد تكون مباحة ، وتسمى رخصة ترفيه ، وقد تكون واجبة وتسمى رخصة إسقاط ، وبالتالى فالاختلاف بينهم في الناحية الشكلية فقط ، وإذا نظرنا إلى طبيعة

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ ٨٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ ٧١ ، ٧٢ ، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٩ .

الرخصة نجد أن الإباحة هي الملائمة لها ، والموافقة لرفع الحرج والمشقة[١] .

المطلب الثالث : أسباب الرخصة ، وأدلة مشروعيتها

للرخصة أسباب كثيره منها :

أولاً : **الضرورة** :وهي بلوغ الشخص حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك ، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو[٢].

وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدل على مشروعية العمل بالرخص بمقتضى الضرورة، فاليسر وانتفاء الحرج عن المكلفين صفتان أساسيتان في الشريعة الإسلامية .

قال تعالى :(**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)[البقرة: ١٧٣] وقوله تعالى :

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي (١/ ٤٧٤ ، أصول السرخسي (١/ ١١٧ ، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٣ ، كشف الأسرار (٢/ ٣١٦ .

(٢) ينظر : المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٩ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ ط/ وزارة الأوقاف الكويتية ط٢- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، والأشباه والنظائر (صـ٨٥ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٧لأحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١- ١٩٨٥مـ.

(**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**)[الأنعام ١١٩] .

ثانيـًا : المشقة :وهي الأحكام التي ينشأ على تطبيقها حرج على المكلّف ومشقّة في نفسه أو ماله، فالشّريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلّف واستطاعته دون عسر أو إحراج ، والمراد بالمشقّة:هي تلك المشقّة التي تتجاوز الحدود العاديّة والطاقة البشرية السّويّة، لا مطلق المشقّة؛ لأن كل التّكاليف في هذه الحياةلا تخلو من مشقة محتملة[١]، قال تعالى :(**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)[البقرة: ١٨٥] ، وقال تعالى (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**)[الحج: ٧٨]، وأيضًا ماروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ "[٢].

ثالثًا : الإكراه :وهو حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه

---

(١) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية (١٠/ ٦٣٢لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط١- ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣مـ .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب/ الحدود- باب / إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله برقم (٦٧٨٦/٨ ، ١٦٠ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / الفضائل - باب / مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته برقم (٢٣٢٧/٤ ، ١٨١٣ .

، أوهو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن ينعدم به الأهلية في حق المكره ،أو يسقط عنه الخطاب [١] ، ودليل اعتبار الإكراه سببًا في الرخصة هو قوله تعالى:(**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) [النحل: ١٠٦]، فالآية تدل على عدم مؤاخذة من أكره على النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، وإذا عذر في النطق بكلمة الكفر فمن باب أولى عذره فيما عدا ذلك من حقوق الله .

رابعًا : السفر :هو خروج عن عمرانات الوطن على قصد مسير يمتد ثلاثة أيام، ولياليها فما فوقها بسير الإبل، ومشي الأقدام [٢] ، والدليل على اعتبار السفر موجب للرخصة هو قوله تعالى :(**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)[البقرة : ١٨٥] ، وأيضًا ما جاء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟"، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: "لَيْسَ مِنَ البِرِّ

(١) ينظر : كشف الأسرار(٤/ ٣٨٢ ، وفتح القدير(٩/ ٢٣٢ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ ط/ دار الفكر.

(٢) ينظر : شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٨٥ .

الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ [1] .

خامسًا : المرض :هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينجب عنها بالذات آفة في الفعل ، وآفة الفعل ثلاث : التغير ، والنقصان ، والبطلان ، فالتغير : أن يتخيل صورًا لا وجود لها خارجًا، والنقصان : أن يضعف بصره مثلاً ، والبطلان : العمى ، وأنه لا ينافي أهلية الحكم أي : ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق سواء كان من حقوق الله كالصلاة أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد والعبيد[2].

والدليل على أن المرض من أسباب الرخصة هو قوله تعالى : (**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) [البقرة: ١٨٤] ، وقوله تعالى:(**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا**

---

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / الصوم - باب / قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر«ليس من البر الصوم في السفر» برقم (١٩٤٦)(٣/ ٣٤ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / الصيام - باب / جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر برقم (١١١٥)(٢/ ٧٨٦ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٠٧ ، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٨٦ لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ ط/ دار الكتب العلمية ط٢- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، وتيسير التحرير(٢/ ٢٧٧ لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ ط/ مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٩٣٢م.

عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) [الفتح: ١٧] .

ومن السنة ماروي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[(١)].

سادسًا : النسيان : وهو : عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه [(٢)].

ودليله هو قوله تعالى : (**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**)[البقرة: ٢٨٦] ، وأيضًا ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " [(٣)].

سابعًا : الخطأ :هو فعل يصدر بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواء[(٤)] ، قال تعالى:(**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا**

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / تقصير الصلاة - باب / إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم (١١١٧)(٢/ ٤٨.

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر(صـ ٢٥٩ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ ط/ دار الكتب العلمية ط١-، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، وغمز عيون البصائر (٣/ ٢٨٩ ، وموسوعة القواعد الفقهية (٩/ ١٥٥ .

(٣) حديث صحيح أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه في كتاب / الطلاق - باب / طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٥)(١/ ٦٥٩ .

(٤) ينظر : شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٨٨ .

إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[البقرة: ٢٨٦] ، وأيضًا ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[1].

ثامنًا : عموم البلوى :وهو : الحالة أو الحادثة التي تشمل أغلب البشر ، ويتعذر الإحتراز عنها ، وعبر بعض الفقهاء عنها بالضرورة العامة ، وعبر البعض الآخر باضرورة الماسة أو حاجة الناس .

والأدلة عليها كثيرة منها ماروي عن أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ"[2].

فأسباب الرخصة هذه هي التي من خلالها يمكن للمكلف الانتقال من العزيمة إلى الرخصة ، ومقصد الشارع من ذلك هو مراعاة أحوال المكلف ورفع الحرج المشقة

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه في كتاب / الطلاق – باب / طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٥)(١/ ٦٥٩ .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الإمام أبي داود في سننه في كتاب / الطهارة – باب / في الأذى يصيب الذيل برقم (٣٨٣)(١/ ١٠٤ ، والإمام ابن ماجة في سننه في كتاب / الطهارة وسننها – باب/ الأرض يطهر بعضها بعضًا برقم (٥٣١)(١/ ١٧٧ .

عنه في أحواله الطارئة ، وقيد أيضًا الشارع هذه الأسباب بضوابط يجب مراعاتها عند الأخذ بالرخصة حتى لا يكون في أخذه بالرخصة إثم عليه .

ثانيًا : أدلة مشروعية الرخص : ثبتت مشروعية الرخص بالكتاب ، والسنة ، والإجماع والمعقول .

أولاً : الأدلة من الكتاب : ورد في القرآن الكريم أدلة تدل على التيسير والتخفيف ، ورفع الجناح والحرج ، والنهي عن الغلو ، ونفي العنت والإصر .

أولاً : أدلة التيسير والتخفيف .

* قوله تعالى :﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة: ١٨٥] . أي أن أراد الله بكم اليسر ، وإلا لما رخص لكم الإفطار في السفر؛ فالإفطار رخصة، والله يريد منكم الإفطار ولا يريد منكم الصوم ، وقد أوجب الصوم على سبيل اليسر ، وما أوجبه إلا في مدة قليلة من السنة ، ثم هذه المدة لم يوجبها على المريض ولا المسافر، وكل ذلك رعاية منه سبحانه للمكلفين [(١)].

* قوله تعالى :﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: ٢٨٦] ، فهذا دليل على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة في أديان الله تعالى لعموم كلمة (نفسًا) في سياق النفي؛

(١) ينظر : تفسير الطبري (٣/ ٤٢٣ لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ ط/ مؤسسة الرسالة ط١- ١٤٢٠ هـ ، وتفسير الماتريدي (٢/ ٤٧ لمحمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ ط/ دار الكتب العلمية ط/ ١٤٢٦ هـ ، وتفسير الرازي (٥/ ٢٤٥ لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ ط/ دار إحياء التراث العربي ط٣-١٤٢٠ هـ .

لأن الله تعالى ما شرع التكليف إلا للعمل واستقامة أحوال الخلق، فلا يكلفهم ما لا يطيقون فعله، فقال تعالى:(**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**)[الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: (**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)[البقرة: ١٨٥][(١)].

*قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾[النساء: ٢٨] .

يحتمل هذا: أنه خفف علينا، ولم يحمل ما حمل على الأمم السالفة من الإصر والشدائد والأثقال والمشقات، مما جعل توبتهم قتلَ بعضهم بعضًا، وجعل توبتنا الندامة بالقلب، والرجوع عما ارتكبنا ، ويحتمل ما خفف علينا من إقامة العبادات والطاعات، كالحج، والجهاد، وغيره، وذلك من تخفيف الله علينا ؛ فضلا منه ورحمة[(٢)] .

ثانيًا : أدلة رفع الجناح والحرج .

*قال تعالى :﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨] .أي ما جعل عليكم في الإسلام من ضيق، ولكن جعله واسعًا ولم يكلفكم مجهود الطاقة، وإنما كلفكم دون ما تطيقون ، وهو ما رخص في الإفطار في السفر، والصلاة قاعدًا عند العلة[(٣)].

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير (٣/ ١٣٥ لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ ط/ الدار التونسية للنشر –١٩٨٤ هـ .

(٢) ينظر : تفسير الماتريدي (٣/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٣) ينظر : تفسير السمرقندي (٢/ ٤٧٢ لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ ، وتفسير الماوردي (٤/ ٤٢ .

* قال تعالى : ﴿ **مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[المائدة: ٦] . أي ما يريد أن يضيق عليكم ليأمركم بحمل الماء في الأسفار وغيره؛ ولكن جعل لكم التيمم، ورخص لكم أن تؤدوا ما فرض عليكم به [١] .

ثالثًا : أدلة النهي عن الغلو في الدين .

* قال تعالى :﴿**يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ**) [النساء: ١٧١]، وقال تعالى :(**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**﴾[المائدة: ٧٧].أي: لا تَعَمَّقُوا في دينكم، ولا تَشَدَّدُوا؛ فيحملكم على الافتراء على الله، والقول بما لا يحل [٢].

رابعًا : أدلة نفي العنت والإصر .

* قال تعالى :(**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**) [الأعراف : ١٥٧] .أي : يضع عنهم الأمور التي كانت عليهم ، وهي كناية عن أمور شديدة ؛لأنه

(١) ينظر : تفسير الطبري (١٠/ ٨٤ ،٨٥ ، وتفسير الماتريدي (٣/ ٤٧٥ ، وتفسير السمرقندي (١/ ٣٧٣ .

(٢) ينظر : تفسير الماتريدي (٣/ ٤٢٤ ، وتفسير السمرقندي (١/ ٣٦٠ ، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٦/ ٥٠ .

في الشريعة الأولى كانوا إذا أصابهم البول في الثوب قطعوه، وكان عليهم ألا يعملوا في السبت، وغير ذلك من الأعمال الشديدة فوضع عنهم ذلك [1] .

ثانيًا : الأدلة من السنة النبوية :

* مَارُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ "[2].

* أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ قَالَ: " يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا"[3].

* مَارُوِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ

---

(١) ينظر : تفسير الماتريدي (٥/ ٦٠ ، وتفسير السمرقندي (١/ ٥٥٦ ، وتفسير الثعلبي (٤/ ٢٩٣ ، وتفسير الماوردي (٢/ ٢٦٩ .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / الإيمان باب / الدين يسر- برقم (٣٩)(١/ ١٦ .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / الجهاد السير- باب / ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه برقم (٣٠٣٨)(٤/ ٦٥ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / الجهاد والسير - باب / في الأمر بالتيسير، وترك التنفير - برقم (١٧٣٣)(٣/ ١٣٥٩ .

لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ"[١].

* مَارُوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: " يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا " [٢].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على سماحة الشريعة الإسلامية، وأنها تحث على رفع الحرج والتوسيع على المكلفين ، وأن دين الله يسر، فالتيسير مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وأصل من أصولها [٣] .

ثالثًا : الدليل من الإجماع : أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الرخص، وعدم التكليف بالشاق وبما لا يطاق ، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من الدين بالضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعًا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / الحدود - باب / إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله برقم (٦٧٨٦/٨/ ١٦٠، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / الفضائل - باب / مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته برقم (٢٣٢٧/٤/ ١٨١٣ .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / العلم - باب / ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا - برقم (٦٩/١/ ٢٥ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / الجهاد والسير - باب / في الأمر بالتيسير، وترك التنفيربرقم (١٧٣٤/٣/ ١٣٥٩ .

(٣) ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٢٤٩ .

التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصدًا للمشقة في التكليف، لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف[1].

رابعًا : الدليل من المعقول : أنه لو كان التكليف بالشاق واقعًا في الشريعة لأدي ذلك إلى حدوث تناقض واختلاف ، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة – وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير– كان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا، وهي منزهة على ذلك ، كما أن العزائم حق الله على عباده ، والرخص حظ العباد من لطف الله، فهي لرفع الحرج عنه ، وتوسعة عليه، وإثباتًا لحظه [2].

(١) ينظر : الموافقات (٢/ ٢١٢ للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ ط/ دار ابن عفان ط١ – ١٤١٧هـ.

(٢) ينظر : الفروق للقرافي (٢/ ١٤٠ ، والموافقات للشاطبي (٢/ ٢١٣ ، (١/ ٤٧٣ .

المبحث الأول

تطبيقات الرخص الشرعية على آي القرآن الكريم

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التيمم

قال تعالى :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: ٦].

المعنى العام للآية الكريمة : ياأيها الذين آمنوا إذا أردتم أن تقوموا إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم ، وإن كنتم قد أصابتكم جنابة ، فتطهّروا قبل دخولكم في صلاتكم ، وإن كنتم مرضى أو مسافرين وأنتم جنب، ولم تجدوا ماء، فاقصدوا ترابًا طاهرًا نظيفًا، وامسحوا بوجوهكم وأيديكم مما عَلِق منه، فالله لا يكلفكم مالا تطيقون، ولكن يريد ليطهركم من الأحداث وليتم نعمته عليكم بالرخص ، لكي تشكروه على ما رخص لكم ولم يضيق عليكم [(١)].

---

(١) ينظر : تفسير الطبري (١٠/ ٨٢ ، وما بعدها ، وتفسير السمرقندي (١/ ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، وتفسير الإيجي (١/ ٤٤٥ ، ٤٤٦ لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد الإيجي (ت: ٩٠٥هـ ط/ دار الكتب العلمية – ط١- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة :

دلت الرخصة الواردة في الآية الكريمة على وجوب التيمم بدلاً من الوضوء والغسل لمن لم يجد الماء، أو لم يقدر على استعماله ؛ لأنه الأصل في الطهارة، فرخصة التيمم هنا رخصة إبدال، وهو رخصة كاملة لأنه لايجب على المتيمم إعادة صلاته إذا وجد الماء [1].

الحكم الأصلى : الغسل والوضوء بالماء . **دليله** : قوله تعالى:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**).

الرخصة : التيمم . **سبب الرخصة** : الضرورة – السفر – المرض . **دليلها**: قوله تعالى :(**مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**).

وقد اتفق الفقهاء على أن التيمم رخصة من رخص الطهارة ومظهر من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية لمن لم يقدر على استعمال الماء ، وعدم استعمال الماء له حالات وهي :

* فقد الماء : يشرع التيمم إذا فقد الشخص الماء ولم يجده، وذلك كأن يكون في سفر ولم يجد ماء، وقد يكون معه ولكنه يحتاج إليه ليشربه، أو وجد الماء ولكنه على

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (صـ ٨٢) .

مسافة بعيدة عنه، أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل ، أو وجده لكن حال بينه وبين الماء عدو.

* المرض: كأن يخاف الإنسان إن استعمل الماء حدوث مرض، أو زيادته ، لما رواه جابر بن عبد الله أنه قال: خَرَجنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلاً معنا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماء، فاغتَسَلَ فماتَ، فلمّا قَدِمْنا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم أُخبِرَ بذلك، فقال: "قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ -أو يَعصِبَ، على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه"[1].

* البرد الشديد: إذا كان البرد شديدًا، وتعذر تسخين الماء وخاف الإنسان على نفسه التلف فأبيح له التيمم؛ لما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب / الطهارة - باب / المجدور يتيمم برقم (٣٣٦)(١/ ٢٥١)، والإمام ابن ماجة في سننه في كتاب / الطهارة وسننها - باب / في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل برقم (٥٧٢(١/ ١٨٩).

بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟" فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[1][2].

فالتيمم أقيم مقام الطهارة وجعله الله سبحانه وتعالى رخصة لأصحاب الأعذار لبقاء هذه العبادات مستمرة ودائمة .

المطلب الثاني : قصر الصلاة في السفر

قال تعالى : (**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**)[النساء: ١٠١].

المعنى العام للآية الكريمة : وإذا ضربتم في الأرض يعني إذا خرجتم إلى السفر فليس عليكم مأثم ولا حرج أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا يعني يقتلونكم ، والفتنة في أصل اللغة الاختبار، ثم سمي القتل فتنة لأن معنى الاختبار ورد في قوله تعالى :(**عَلى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ**)[يونس: ٨٣]

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب /الطهارة - باب / إذا خاف الجنب البرد أيتيمم برقم (٣٣٤)(١/ ٩٢).

(٢) ينظر : إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٦)لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ ط/ دار ابن الجوزي ، السعودية ط١-١٤٢٣ هـ ، والأشباه والنظائر (٢/ ٢٩٨ لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)ط/ دار ابن القيم ، الرياض ط١-١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

أي يقتلهم [١].

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة :

الحكم الأصلي : إتمام الصلاة .

الرخصة : قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

سبب الرخصة : السفر ، وحصول مظنة المشقة على المسافر . **دليلها** : قوله تعالى: **(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)**.

دلت الرخصة الواردة في الآية على أن فرض المسافر أربع، إلا أنه رخص له في القصر، إن شاء أخذ بالرخصة، وإن شاء أتم على أصل الفرض ؛ لأن الله تعالى قال " فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا" ، وهذا اللفظ للإباحة، لا للإيجاب ، كما أن قصر الصلاة في السفر لا خلاف في جوازه في حال الخوف ، وقصر الصلاة في السفر جائز بإجماع الأمة [٢]، ولكنهم اختلفوا في جواز الإتمام على ثلاثة مذاهب :

---

(١) ينظر : تفسير السمرقندي (١/ ٣٣٢)، والوسيط في تفسير القرآن (٢/ ١٠٨) لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري(ت: ٤٦٨هـ ط/ دار الكتب العلمية، ط١- ١٤١٥ هـ ، وتفسير البغوي (١/ ٦٨٧ ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٨)لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٩ هـ .

(٢) ينظر : الوسيط في التفسير للواحدي (٢/ ١٠٨)، وتفسير السمعاني (١/ ٤٧١)لأبي المظفر، منصور بن محمد بن أحمد المروزى السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) ط/ دار الوطن، الرياض ط١-١٤١٨هـ- ، وتفسير البغوي (١/ ٦٨٧).

المذهب الأول : مذهب الحنفية .أن قصر الصلاة فرض عين ، فيجب على المسافر أن يقصر الصلاة الرباعية ، فإن أتمها تقع ركعتان عن الفرض ، وركعتان نافلة ، ويعد مسيئًا ، فالقصر رخصة إسقاط أي ليس برخصة حقيقة بل هو إسقاط للعزيمة، وهي الأربع[1].

أدلتهم :

١-مَارُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ- رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ: " فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ" [2].

٢-مَارُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ الله عَنْهُمَا - قَالَ: " فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ

---

(١) ينظر : كشف الأسرار (٢/ ٣٤٢ ، والتقرير والتحبير(١/ ١٢٦ ، والمبسوط (١/ ٢٣٩ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ ط/ دار المعرفة ١٤١٤هـ ، والبناية شرح الهداية (٣/ ٩ لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ ط/ دار الكتب العلمية ط١-١٤٢٠ هـ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(١/ ١٦١ لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ ط/ دار إحياء التراث العربي.

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / الصلاة - باب / كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ برقم (٣٥٠(١/ ٧٩ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / صلاة المسافرين وقصرها - باب / صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٥(١/ ٤٧٨ .

رَكْعَةً"[١].

المذهب الثاني : مذهب المالكية .أن القصر سنة للمسافر والإتمام مكروه فإن كان خلف مقيم فليتسبقه وإن كان خلف مسافر فأتم فلا يتبعه ويستمر المسافر على القصر[٢].

أدلتهم :

١-أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ولم يتم .

٢-قوله تعالى: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) وهذا عبارة المباح دون الفرض .

٣-قول أنس رضي الله عنه: كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا المقصر ومنا المتمم، فلا يعيب بعضنا على بعض .

٤-يجوز للمسافر أن يصلي خلف المقيم ويتم الصلاة، فلو كان فرضه القصر ما

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب / صلاة المسافرين وقصرها - باب / صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٧(١/ ٤٧٩ .

(٢) ينظر :التلقين في المذهب المالكي (١/ ٥١ لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت: ٤٢٢هـ ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤٢٥هـ، والبيان والتحصيل (١/ ٢٣٣ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت ط٢-١٤٠٨ هـ ، والتاج والإكليل (٢/ ٤٨٦ لمحمد بن يوسف العبدري المالكي (ت:٨٩٧هـ ط/ دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦هـ .

جاز له الإتمام، كما أن الحاضر لما كان فرضه الإتمام لم يكن له أن يقصر خلف مسافر[1] .

المذهب الثالث : مذهب الشافعية والحنابلة .أن الأصل هو الإتمام، وأن القصر رخصة ، والمسافر بالخيار بين قصر الصلاة في سفره وبين إتمامها أربعًا كالحضر، فيكون ما أتمه من سفره صلاة حضر لا صلاة سفر ، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة ، ومقابل المشهور عند الشافعية : أن الأفضل هو الإتمام ؛ لأنه الأصل[2].

أدلتهم :

١-قوله تعالى : (**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**)، وهذا اللفظ للإباحة فدل على أنه رخصة مخير بين فعلها وتركها .

---

(١) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (صـ ٢٦٨)لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)ط/ المكتبة التجارية – مكة المكرمة .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٢ لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ط/ دار الكتب العلمية ط١- هـ، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٧) للحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٦) لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٤ هـ .

٢-مَارُوِيَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه :(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواَ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ " [1].

الراجح : هو ماذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من الشافعية والحنابلة من أن الأصل هو الإتمام ، وأن القصر رخصة إن شاء فعلها وإن شاء تركها إقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ، وأن مداومته صلى الله عليه وسلم على القصر لا يعني وجوبها، فالنبي لم يكن ليفعل المفضول مع وجود الأفضل .

المطلب الثالث : صلاة الخوف

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء:١٠٢].

(١) حديث صحيح ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب / صلاة المسافرين وقصرها - باب / صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٦(١/ ٤٧٨ .

المعنى العام للآية الكريمة :

يخاطب الله سبحانه وتعالى نبيه قيقول له : إذا كنت أيها النبي مع المؤمنين في غزواتهم وخوفهم ، فابتدأت الصلاة إمامًا لهم ، فليقم نصفهم يصلون معك وليأخذ الباقون أسلحتهم ، فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك فليكونوا من ورائكم الذين أمروا بأخذ السلاح ، ولتأت طائفة أخرى وهم الذين كانوا من ورائهم يحرسونهم لم يصلوا معك الركعة الأولى فليصلوا معك الركعة الثانية، وليأخذوا حذرهم من عدوهم ، ويتمنى الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال ، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ، فهوترخيص لهم في ترك حمل السلاح في الصلاة ؛ لأن السلاح يثقل على المريض ويفسد في المطر، وكونوا على حذر كيلا يتغفلكم العدو[1] .

دلالة الرخصة الواردة في الآية : الحكم الأصلي : إتمام الصلاة وعدم قصر أركانها.

الرخصة : تغيير هيئة الصلاة المفروضة وقصر أركانها، ولا تأثير لصلاة الخوف في عدد الركعات ، فالمقيم يتم ، والمسافر يقصر ، فقد أباح الله قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه ، وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر

(١) ينظر : تفسير السمرقندي (١/ ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، والوجيز (صـ٢٨٥ لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ ط/ دار القلم بيروت ط١- ١٤١٥ هـ ، وتفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٤٩ ط/ دار ابن حزم – بيروت ط١- ١٤١٦هـ.

في الآية بالضرب في الأرض والخوف [١].

سبب الرخصة : المشقة والخوف . **دليلها** : قوله تعالى :(**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ**).

دلت الرخصة الواردة في الآية على مشروعية صلاة الخوف ، وأنها رخصة شرعية من الله سبحانه وتعالى رخص فيها عند الحاجة إليها تخفيفًا على المسلمين، وإعانة لهم على الجهاد وفي نفس الوقت المحافظة على صلاة الجماعة، وهذه الرخصة ليست متعلقة بالخوف حال مواجهة الأعداء فقط ، وإنما تشمل جميع حالات الخوف كالخوف من مطر أو حريق أو حيوان مفترس أو لص ولا سبيل للخلاص من ذلك، وهذاالتيسير والتخفيف إنما شرع من أجل المشقة الزائدة عن المعتاد والضيق الطارئ [٢] .

مشروعية صلاة الخوف : اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الخوف، وأن

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩١ لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ ط/ مجمع الملك فهد بن عبد العزيز ١٤١٦هـ ، وزاد المعاد (١/ ٥١٠ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢٧- ١٤١٥هـ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٧٧ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٩٨ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ ط/ دار المنهاج ط١- ١٤٢٨هـ ، والمغني (٢/ ٣١٠ لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ ط/ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٠ لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٥هـ .

مشرعيتها مستمرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأن من خاف من عسكر العدو له أن يصلي صلاة الخوف، وإن اختلفوا في كيفية صلاته لذلك، إلا أبا يوسف فإنه قال في إحدى روايتين عنه: لا يجوز أن يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكي عن المزني أنه قال: هي منسوخة [1].

أدلة الجمهور :

١-قوله تعالى :(**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**) [النساء:١٠٢].

وجه الدلالة : أن صلاة الخوف ثابتة في حقه صلى الله عليه وسلم وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه به [2].

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بأصحابه ، فَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ،

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٥٩ ، وروضة الطالبين (٢/ ٤٩ ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ ط/ المكتب الإسلامي بيروت ط٣- ١٤١٢هـ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٥ لزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـط/ دار الفكر ، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٥٨ لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ ط/ دار الفكرالطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٦٧ لأحمد بن غانم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (ت: ١١٢٦هـ ط/ دار الفكر١٤١٥هـ .

فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ "[1] ، فهذا عام في صلاة الخوف وغيرها، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلزمنا اتباعه .

٣-إجماع الصحابة على فعلها ، وقد صلوها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعًا [2]

أدلة أبو يوسف – رحمه الله – :

١- دليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: **(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ)** ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم، فالخكم غير هذا الحكم.

٢- أن التغيير الذي يحدث في هذه الصلاة ينجبر بفعلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لينال كل فريق منهم فضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم، وقد ارتفع

(١) حديث صحيح ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب / صلاة المسافرين وقصرها - باب / صلاة الخوف برقم (٨٤١(١/ ٥٧٥ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/ ٢٤٣ لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ ط/ دار الكتب العلمية ط٢- ١٤٠٦هـ ،والمحيط البرهاني (٢/ ١٢٥ ، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٦٥ ، وحاشية العدوي (١/ ٣٨٣ لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ .

هذا المعنى بعده [1].

أجيب عن ذلك : بأن السبب هو الخوف، وهو يتحقق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته، ولم يكن ذلك لنيل فضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ترك المشي في الصلاة فريضة والصلاة خلفه فضيلة، ولا يجوز ترك الفرض لإحراز الفضيلة[2].

دليل المزني – رحمه الله – :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فاتته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها، ولم يُفوِّت الصلاة .

يجاب عنه : أن النسخ لا يثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ، ولم يوجد شى من ذلك ، بل المنقول أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ به ؛ ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة وليست واجبة ، فلا يلزمه من تركها النسخ ، ولأن الصحابة أعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها[3].

---

(١) ينظر : العناية شرح الهداية (٢/ ٩٨ لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ ط/ دار الفكر ، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١٨٥ ، ١٨٦ ، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٧ .

(٢)ينظر العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٩٨ ، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٤٦ ، والمجموع للنووي (٤/ ٤٠٥.

(٣) ينظر : المجموع للنووي (٤/ ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

الراجح : هو ماذهب إليه الجمهور ، لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة ، وخلاف أبي يوسف والمزني لا يقدح فيه؛ لأنه خلاف وقع بعد انعقاد إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – .

كيفية أداء صلاة الخوف :

اختلف العلماء في كيفية أداء صلاة الخوف ، بناء على اختلاف الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفيتها ، وأَخَذَ كل رواية من الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من أهل العلم ، وكلها جائزة ، فكل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في مرات، وأيام مختلفة وأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى [1].

وأشهر الروايات التي وردت في كيفية صلاة الخوف هي مارواها الإمامان البخاري ومسلم – رضي الله عنهما– : عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ " رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاَةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٤٣ ، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٦ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٥٧٤ .

لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ " ، وقَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلاَةِ الخَوْفِ» (١).

وكيفية صلاة الخوف على ماجاء في هذه الرواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم صف صفًا خلفه ، وجعل صفًا آخر يحرسهم من كيد العدو، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الصف ركعة وسجد سجدتين ، ثم قاموا جميعًا ، ثم ثبت النبي قائمًا ، ثم صلت هذه الطائفة ركعة أخرى لنفسها ، والنبي صلى الله عليه وسلم لايزال قائمًا ، ثم سلمت وانصرفت لتحرس ، ثم أتت الطائفة الأخرى التى كانت تحرس أولاً ، وكبرت لنفسها تكبيرة الإحرام ، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ، ثم ثبت النبي جالسًا ، وقاموا وأتوا بركعة ، وسجدوا سجدتين ، ثم سلم بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولكل طائفة ركعتان ، ركعة مع الإمام وركعة وحدها، وهذه هي الكيفية الموافقة للقرآن للكريم ، وقد اختار هذه الكيفية أغلب أهل العلم ، إلا أن الراجح أن يختار الإمام

(١) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / المغازي - باب / غزوة ذات الرقاع برقم (٤١٢٩(٥/ ١١٣ ، ١١٤ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / صلاة المسافرين وقصرها باب / صلاة الخوف برقم (٨٤٢(١/ ٥٧٥ .

ماهو أرفق به [١].

المطلب الرابع : فطر المسافر والمريض والحامل في رمضان

قال تعالى :(أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[البقرة :١٨٥-١٨٥].

المعنى العام للآيات الكريمة :

تبين الآيات الكريمة أن شهر رمضان أيامه معلومات معدودات ، فمن كان في هذه الأيام مريضًا أو على سفر فأفطر فعليه عدة ما أفطر، من أيام أخر سوى أيام مرضه وسفره، ، فمن أفطر فبرخصة الله أخذ، ومن صام ففرضه أدى ، وعلى الذين يطيقون الصيام، فأفطروا ففدية طعام ، فمن تطوع خيرًا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ، فقد كان ذلك في ابتداء إيجاب الصوم: من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بالطعام ، ثم نسخ ذلك بقوله : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)وبعد النسخ لا يجوز ، فمن

(١) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ١٩٦ ، سبل السلام (١/ ٤١٩ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني(ت: ١١٨٢هـ ط/ دار الحديث.

شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه، لأنه إن سافر أو مرض في خلال الشهر كان له الإفطار، فالله يريد تيسير الأمر بالرخصة للمريض والمسافر، ثم إذا أقمتم وبرأتم فصوموا للقضاء، ولتعظموا الله على ما أرشدكم له من شرائع الدين[1] .

دلالة الرخصة الواردة في الآيات الكريمة :

الحكم الأصلي : فريضة صوم رمضان لكل من شهد الشهر . **دليله** : قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

الرخصة : جواز الفطر في رمضان لمن كان مسافرًا أو مريضًا مع شهوده الشهر . **دليلها : (وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** .

سبب الرخصة : المرض ، والسفر ، والمشقة .

دلت الرخصة الواردة في الآيات الكريمة على إباحة الفطر للمسافر والمريض ، وذلك في الجملة، لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)وذلك باتفاق الفقهاء ، كما اتفقوا أيضًا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام، أنه يجزئه ، وأن المرض الذي يبيح الإفطار هو ما يخاف منه الموت، أو زيادة

(١) ينظر : تفسير السمرقندي (١/ ١٢٢ ، ١٢٣ ، والتفسير الوسيط للواحدي (١/ ٢٧٣، وما بعدها ،وتفسير السمعاني (١/ ١٨٣ ، ١٨٤ ،وتفسير البغوي (١/ ٢١٤ ، وما بعدها ، وتفسير العز بن عبد السلام (١/ ١٨٨ ، وما بعدها.

العلة كائنًا ما كانت العلة [١] ، ولكنهم اختلفوا في صيام المسافر هل يجزئه أم لا ؟

القول الأول: وهو قول الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، أنه يجوز الصوم والإفطار في السفر.

القول الثاني : وهو قول الظاهرية ، وهو أنه لا يحل الصيام في السفر ولا يصح ، سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية ، وعدم إجزاء الصوم مقيد بما إذا كان الصوم من رمضان دون غيره [٦].

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تردد قوله تعالى : **(فَمَنْ**

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٣/ ٩١ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٩٤ ، والمغني لابن قدامة (٣/ ١١٧ ، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٣٣ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (٣/ ٩١ ، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٤، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٣٣ ، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٧٦.

(٣) ينظر : المدونة (١/ ٢٧٢ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٥هـ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٥٧، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٠١ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ ط/ دار الفكر ط٣- ١٤١٢هـ .

(٤) ينظر : مختصر المزني (٨/ ١٥٣ ، والمجموع للنووي (٦/ ٢٦٤ .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة (٣/ ١١٧ ، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣١٢ .

(٦) ينظر : المحلى بالآثار (٤/ ٣٨٤ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ ط/ دار الفكر بيروت .

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[البقرة: ١٨٤] بين أن يحمل على الحقيقة، أو يحمل على المجاز فيكون التقدير : فأفطره فعدة من أيام أخر، فمن حمل الآية على الحقيقة قال: إن فرض المسافر عدة من أيام أخر لقوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، ومن قدر " فأفطر" قال: إنما فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر. وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين. وإن كان الأصل أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل دليل على المجاز[1].

استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي :

١- قوله تعالى : (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**)، فالخطاب عام يشمل المسافر والمقيم [2].

٢-قوله تعالى :(**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**) [البقرة : ١٩٦] ، فقد افترض الله صيام الأيام الثلاثة لمن لم يجد الهدي حال كونه في سفر الحج؛ لأن المخاطبين هنا هم من يسكنون خارج المسجد الحرام ؛ وذلك لقوله تعالى :ُّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ّ[3].

٣-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعِبِ

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (٣/ ٩١ .

(٣) ينظر : تفسير الطبري (٣/ ١٠٦- ١١٠ .

الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"[١].

هذا الحديث حجة على من زعم أن الصائم فى السفر لا يجزئه صومه، لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل أن ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذى تجب الحجة به، ولا حجة مع أحد فى خلاف السنة الثابتة، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صام فى السفر، ولم يعب على من صام، ولا على من أفطر فوجب التسليم له[٢].

واستدل الظاهرية على مذهبهم بما يلي :

١-قوله تعالى:(**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**)[البقرة: ١٨٤] ، أي : فليصم عدة من أيام، أو فعليه عدة من أيام، وكلمة "على" للوجوب، فثبت أن ظاهر القرآن يقتضي إيجاب صوم أيام أخر، فوجب أن يكون فطر هذه الأيام واجبًا ، فصار وقت القضاء في حق المسافر كالشهر في حق المقيم، كما أنه تعالى أعاد فيما بعد ذلك هذه الآية، ثم قال عقيبها: (**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر**)، ولا بد

(١) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / الصوم - باب / لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار برقم (١٩٤٧(٣/ ٣٤ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / الصيام - باب / جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر برقم (١١١٨(٢/ ٧٨٧ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٨ ، والمنتقى (٢/ ٥٠ لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي (ت: ٤٧٤هـ ط/ مطبعة السعادة - مصر ط١- ١٣٣٢هـ.

وأن يكون هذا اليسر والعسر شيئًا تقدم ذكرهما، وليس هناك يسر إلا أنه أذن للمريض والمسافر في الفطر، وليس هناك عسر إلا كونهما صائمَين فكان قوله: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)معناه: يريد منكم الإفطار ولا يريد منكم الصوم[1].

٢-مَارُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ"[2] ، فقد دل الحديث على أنه إن كان صيامه صلى الله عليه وسلم لرمضان فقد نسخه بقوله " أولئك العصاة " وصار الفطر فرضًا والصوم معصية، وإن كان صيامه صلى الله عليه وسلم تطوعًا فهذا أحرى للمنع من الصيام في السفر [3][4].

الراجح : هو ماذهب إليه الجمهور القائل بجواز الفطر والصوم في السفر ، وذلك

---

(١) ينظر : تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٦١ ، ١٦٢ وهو: مقاتل بن سليمان الأزدي (ت: ١٥٠هـ ط/ دار إحياء التراث ط١-١٤٢٣ هـ ، وتفسير الرازي (٥/ ٢٤٥.

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب / الصيام - باب / جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر برقم (١١١٤(٢/ ٧٨٥ .

(٣) ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٤/ ٣٩٩ .

(٤) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٢٣ لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ ط/ دار الكتاب الإسلامي .

لقوة أدلتهم ، ولأن جواز الصوم للمسافر في رمضان مجمع عليه، فإن التابعين أجمعوا عليه بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة ، والخلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني، بل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم ، وبه تبين أن الإفطار مضمر في الآية، وعليه إجماع أهل التفسير وتقديرها: فمن كان منكم مريضا، أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر[١].

المطلب الخامس : أكل الميتة للمضطر

قال تعالى :(إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[البقرة : ١٧٣] .

المعنى العام للآية الكريمة : حرم الله تعالى على المؤمنين الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والميتة سوى السمك والجراد، والدم يعني الدم المسفوح ، كما قال في آية أخرى:(**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**)[الأنعام: ١٤٥]، فذكر اللحم خاصة والمراد به اللحم والشحم وجميع أجزائه ، وما أهل به لغير الله، يعني ما ذبح بغير اسم الله ، فحرم الله تعالى على المؤمنين أكله، وبعض الناس قد يبتلون بأكل الميتة عند الضرورة، فرخص لهم، فقال:(فَمَنِ اضْطُرَّ) أي فمن أكل شيئًا من هذه الأشياء وهو مضطر، فلا حرج عليه ومن أكله وهو غير مضطر، فقد بغى واعتدى[٢] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٩٥.

(٢) ينظر : تفسير الطبري (٣/ ٣١٧ ، وما بعدها ، وتفسير الماتريدي (١/ ٦٣٢، وتفسير السمرقندي (١/ ١١٣ ، ١١٤ ، وتفسير الماوردي (١/ ٢٢٢ .

دلالة الرخصة الواردة في الآية الكريمة :

الحكم الأصلي : تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح من غير ذكر اسم الله عليه. **دليله** : (**إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ**) .

الرخصة : إباحة الأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما لم يذكر اسم الله عليه في حال الضرورة .**دليلها** : (**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**).

سبب الرخصة : الضرورة .

دلت الرخصة الواردة في الآية الكريمة على إباحة الأكل من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما ذبح لغير الله في حال الضرورة ، وذلك لحفظ النفس، فجاز الأكل من الميتة وحصلت الرخصة؛ لأن مصلحة إحياء النفس، والمحافظة عليها مقدمة على مفسدة الميتة وما فيها من الخبث ، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الأكل الذي يحل من الميتة على قولين:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية [1]، وبعض المالكية [2]، والشافعية

---

(١) ينظر : شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٣٩٣ لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ ط/ دار البشائر ط١- ١٤٣١ هـ، والتجريد (١٢/ ٦٣٧٩ لأحمد بن محمد بن جعفر القدوري (ت: ٤٢٨ هـ ط/ دار السلام ط٢- ١٤٢٧ هـ.

(٢) ينظر : الذخيرة (٤/ ١٠٩ لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ ط/ دار الغرب الإسلامي ط١- ١٩٩٤ م ، وشرح مختصر خليل (٣/ ٢٨ لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ ط/ دار الفكر – بيروت .

في الأظهر[١]، والحنابلة في رواية [٢]، وهو أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة إلا قدر ما يسد به رمقه ويحفظ به حياته ، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، وذلك أن الله حرم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة، فقد زال الخوف في هذه الحال، فيعود على حكم التحريم، لزوال الضرورة المبيحة لها [٣].

القول الثاني : وهو للمالكية ، وبعض الشافعية ، والرواية الأخرى للإمام أحمد، وهو أنه يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع ؛ لأن الضرورة ترفع التحريم، فتعود مباحة كسائر الأطعمة[٤].

واستدلوا بما روي عن جابر بن سَمُرَةَ، أن رجلاً نزل الحرَّةَ ومعه أهلُه وولَدُه، فقال

---

(١) ينظر :الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٩، والمهذب (١/ ٤٥٥ ، والتهذيب (٨/ ٦٨ للحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٨ هـ ، والمجموع (٩/ ٣٩، ٤٠ ، وأسنى المطالب (١/ ٥٧٠.

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٥ ، والعدة شرح العمدة (صـ ٤٩٩ ، ٥٠٠ لعبد الرحمن بن إبراهيم ، بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ ط/ دار الحديث، ١٤٢٤هـ .

(٣) ينظر : أصول السرخسي (١/ ٢٤٨ ، والكافي شرح البزدوي (٣/ ١٠٧٦ ، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٨٩ ، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢١٢ .

(٤) ينظر : المهذب للشيرازي (١/ ٤٥٥ ، ونهاية المطلب للجويني (١٨/ ٢٢٤ ، وبداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٢٩ ، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٥٦٠ ، والذخيرة للقرافي (٤/ ١٠٩ ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٨ .

رجل: إن ناقةً لي ضَلَّتْ، فإن وجدْتَها، فأمْسِكْها، فوجدها، فلم يَجِدْ صاحِبَها، فمرِضَتْ، فقالت امرأتُه: انحَرْها، فأبى، فنَفَقَتْ، فقالت امرأته: اسْلَخْها حتى نُقَدِّدَ شحمَها ولحمَها ونأكلَه، فقال: حتى أسألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه، فسأله، فقال: "هَلْ عندَكَ غِنًى يُغنيكَ؟"قال: لا، قال:"فَكُلُوها"،قال: فجاءَ صاحبُها، فأخبره الخبَر، فقال: هَلَّا كنْتَ نحرْتَها، قال: استَحيَيتُ مِنْكَ[1].

الراجح : هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهو أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة إلا قدر ما يسد به رمقه ويحفظ به حياته ، وأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فزوال الحكم بزوال علته، فالحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا .

وأيضًا اختلف الفقهاء في حكم الرخصة الواردة في الآية على قولين :

القول الأول : أنها رخصة واجبة ، فمن اضطر إلى أكل الميتة، وجب عليه تناولها، فإن امتنع من الأكل وصبر حتى مات أثم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، وقول للمالكية ، والشافعية في الأصح والحنابلة على الصحيح [2].

---

(١) حديث حسن، أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب / الأطعمة - باب في المضطر إلى الميتة / برقم (٣٨١٦(٥/ ٦٣٣) .

(٢) ينظر : المهذب للشيرازي (١/ ٤٥٥ ، وبحر المهذب (٤/ ٢٦٢) للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت :٥٠٢ هـ ط/ دار الكتب العلمية ط١- ٢٠٠٩ م ، والمغني (٩/ ٤١٥ ، ٤١٦، والفروق للقرافي (٢/ ٨٠، وكشف الأسرار (٢/ ٣٠٠، وتبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٨٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٨١ لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت : ٧٧٢هـ)ط/ دار العبيكان ط١-١٤١٣ هـ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٣).

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿**وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة : ١٩٥] ، وقوله تعالى :﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩] ، فإن ترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال [١].

القول الثاني : أنها رخصة مباحة ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، وسحنون من المالكية ، وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية ووجه عند الحنابلة ، وهو إن امتنع المضطر عن أكلها حتى مات، فلا إثم عليه، لأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص ، ولأن له غرضًا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة [٢] .

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٦، والمجموع للنووي (٩/ ٤٠).

(٢) ينظر : المغني (٩/ ٤١٦، والمجموع (٩/ ٤٠، والذخيرة (٤/ ١١٠ ، وتبيين الحقائق (٥/ ١٨٥).

المبحث الثاني

تطبيقات الرخص الشرعية على السنة النبوية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صلاة فاقد الطهورين

عَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، "فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ" فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا[1].

الرخصة الواردة في الحديث :

الحكم الأصلى : أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، لاتصح الصلاة بدونها . **دليله** : قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم " لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " [2].

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / التيمم - باب / إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا برقم (٣٣٦(١/ ٧٤ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / الحيض - باب / التيمم برقم (٣٦٧(١/ ٢٧٩ .

(٢) حديث صحيح، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب /الحيل - باب/ في الصلاة برقم (٩٦٥٤(٩/ ٢٣، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / الطهارة - باب / وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٥(١/ ٢٠٤).

الرخصة : الصلاة بغير طهارة .**دليلها** : حديث عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ ....

سبب الرخصة : هو الضرورة ، فإذا اضطر المكلف إلى الصلاة بغير طهارة ، بأن فقد الماء والتراب ، أو عجز عن استعمالهما فهذا يسميه الفقهاء بفاقد الطهورين فيرخص له الصلاة للعذر ولا تسقط عنه بحال من الأحوال ، وقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال :

الأول: وهو لأبي حنيفة، وأصبغ من المالكية، والشافعية ، وهو أنه لا يصلي على حسب حاله، بل يقضي إذا وجد أحد الطهورين [(١)].

أدلتهم : ***من الكتاب** : قوله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[النساء: ٤٣]، فالله سبحانه وتعالى نهى عن قربان الصلاة إلا بطهارة، فدل على أنه لا يجوز الدخول فيها بالحدث.

***من السنة** : مَارُوِيَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[(٢)] ، فقد نفى النبي-

---

(١) ينظر : الأصل (١/ ١٢٥) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) ، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٢٣ ، والذخيرة (١/ ٣٥٠)، والمجموع (٢/ ٢٧٩.

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / الوضوء - باب / لا تقبل صلاة بغير طهور برقم (١٣٥)، (١/ ٣٩)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / الطهارة - باب / وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤(١/ ٢٠٤).

صلى الله عليه وسلم- القبول عن الصلاة التي تؤدى بغير طهارة، وما لا يقبل لا يشرع فعله [1].

***من المعقول** : أن عدم الطهارة أصلاً وبدلاً يمنع من انعقاد الصلاة، كالحائض [2].

القول الثاني: وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وابن القاسم من المالكية، والشافعية في الجديد، ورواية للحنابلة، وهوأنه يصلي على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد أحد الطهورين [3].

أدلتهم :

١-عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، "فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ"(٤) ، فقد دل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين؛ لأنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي - صلى الله عليه

---

(١) ينظر : الذخيرة للقرافي (١/ ٣٥٠).

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٦٨) ، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ١١٦).

(٣) ينظر : الأصل للشيباني (١/ ١٢٥ ، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٢٣) ، والأم (١/ ٦٨) ، والمجموع (٢/ ٢٧٩)، والمغني (١/ ١٨٤ ، والإنصاف (٢/ ٢١٤) .

(٤) سبق تخريجه (صـ ٧٠) .

وسلم –، فكان هذا شرعًا عامًا حتى يرد الدليل الرافع له [١].

٢–قوله صلى الله عليه وسلم : " مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[٢] ، فالعجز عن الطهارة لا يبيح ترك الصلاة؛ لأنه مأمور بالصلاة بشروطها، فمتى عجز عن بعضها أتى بما قدر عليه منها[٣].

القول الثالث : وهو قول أشهب من المالكية، واختاره المزني، ورواية عند الحنابلة، وهوأنه يصلي في الحال، وليس عليه إعادة [٤].

---

(١) ينظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (١/ ٩٧) لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ) ط/ المطبعة العلمية – حلب ط١– ١٣٥١ هـ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢١٩) لعياض بن موسى بن عياض السبتي(ت: ٥٤٤هـ) ط/ دار الوفاء للطباعة مصر ط١– ١٤١٩ هـ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٤٤٠) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني– ط/ دار المعرفة – بيروت.

(٢) حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / الاعتصام بالكتاب والسنة باب / الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٧٢٨٨ (٩/ ٩٤ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / الحج باب / فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧ (٢/ ٩٧٥) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، والمهذب للشيرازي (١/ ٧١).

(٤) ينظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٦٤) لعبد الله بن نجم بن شاس بن نزار السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ ط/ دار الغرب الإسلامي ط١– ١٤٢٣ هـ ، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٢٦٤ ، ٢٦٥ لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم،الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) ط/ دار الكتب العلميةط١– ١٤١٧ هـ ، والمحرر (١/ ٢٣) لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ ط/ مكتبة المعارف– الرياض ط٢– ١٤٠٤هـ، والمجموع (٢/ ٢٧٩ ، والإنصاف (٢/ ٢١٤) .

أدلتهم :من الكتاب: قوله تعالى:(**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**) [البقرة: ٢٨٦]،وقوله تعالى:(**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)[التغابن: ١٦].

*** من السنة:**

١-قوله صلى الله عليه وسلم : " مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[(١)].

٢-حديث عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ....."[(٢)] ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بإعادة ما صلوه مع الحدث، بل ولا أنكر صنيعهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[(٣)].

***من المعقول : وهو من ثلاثة وجوه :**

الأول : أن الطهارة شرط للصلاة فلا تؤخر لفقدان هذا الشرط، كالسترة واستقبال القبلة[(٤)].

الثاني : أن المكلف قد فعل ما أمر به باستطاعته، فلا إعادة عليه [(٥)].

---

(١) سبق تخريجه (صـ ٧٣) .

(٢) سبق تخريجه (صـ ٧٠).

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٠).

(٤) ينظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٠).

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة (١/ ١٨٤ ، ونهاية المحتاج للرملي (١/ ٣١٨).

الثالث : أن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن يوم واحد، وذلك ممنوع[١].

القول الرابع : وهو مذهب المالكية ، وهو أنه لا يصلي على حاله ولا يقضي [٢].

أدلتهم : ***من السنة** : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[٣] ، فقد دل الحديث على عدم قبول الصلاة التي بغير طهور، وما لا يقبل لا يشرع فعله.

***من المعقول** : أن هذا محدث لا يقدر على رفع حدثه ولا استباحة الصلاة، فلم تجب عليه صلاة ولا قضاء كالحائض [٤].

الراجح :هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل بأن : فاقد الطهورين يصلي في الحال، وليس عليه إعادة، وذلك لقوة أدلتهم، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم قد صلوا بلا وضوء عند فقدهم الماء، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ينظر : المجموع للنووي (٢/ ٢٨١ .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل (١/ ٢٠٧ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٠ .

(٣) سبق تخريجه (صـ ٧٢.

(٤) ينظر : الشرح الصغير(١/ ٢٠١ وهو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ط/ دار المعارف .

ذلك ، والوضوء هو الأصل، فإذا جاز أن يصلي المكلف على حاله بلا وضوء عند فقدان الماء وهو الأصل، فلأن يجوز أن يصلي المكلف عند فقدان الماء والتراب الذي هو بدل عن الأصل من باب أولى.

المطلب الثاني : طواف الحائض

لا يشترط في مناسك الحج الطهارة إلا في الطواف؛ فمن شروط صحة الطواف الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، ويشترط للمكث في المسجد الحرام الطهارة من الحدث الأكبر فقط، فالحائض إذا أمكنها المكث في مكة والانقطاع عن الرفقة حتى تطهر، أو تيسر لها السفر والبقاء على إحرامها ثم العودة في أقرب فرصة لاستكمال مناسكها، فذلك هو الواجب عليها، بعيدًا عن الرخصة التي تلجأ إليها عند المشقة البالغة، أما إذا تيسرت العزيمة للحائض، من جهة المال والأمان والمحرم ونحو ذلك، فالأصل أن تلتزم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"[1].

أما إذا وقعت في حرج ومشقة ، ولم تتمكن من امتثال الأصل الواجب ، فقد

(١) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / الحيض- باب / تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم (٣٠٥(١/ ٦٨ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / الحج - باب/ بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه برقم (١٢١١(٢/ ٨٧٣ .

اختلف الفقهاء في الرخصة المتاحة لهذه الحالة :

المذهب الأول : وهو مذهب المالكية، والشافعية ، والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو أنه لا يصح طوافها بحال[1].

أدلتهم :

١-قوله تعالى:﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[الحج : ٢٦] .

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الطواف ذكر مع الصلاة، فإذا كانت الصلاة تشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف ، والثاني: إذا وجب تطهير مكان الطائف، فبدنه من باب أولى.

٢-مَارُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟" قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: "لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا

(١) ينظر : المعونه (٥٧١ ، ٥٧٢ ، والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢١٣) ، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٢/ ٢٩٠ ، والمهذب للشيرازي (١/ ٤٢٢ ، والمجموع للنووي (٨/ ١٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٣٤)، والإنصاف (٤/ ١٦)، وكشاف القناع (٢/ ٥١٣).

يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" ، وفي رواية الإمام مسلم:" أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ "(١).

اعترض على هذا الدليل : بأن الحائض إنما منعت من الطواف من أجل المكث في المسجد ، وذلك لما روي عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: " أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ"(٢).

٣-مَارُوِيَ عَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَحَابِسَتُنَا هِيَ" فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْتَنْفِرْ"(٣).

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٧).

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / أبواب العيدين - باب / خروج النساء والحيض إلى المصلى برقم (٩٧٤(٢/ ٢١) ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / صلاة العيدين - باب / ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال برقم (٨٩٠(٢/ ٦٠٥).

(٣) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / المغازي - باب / حجة الوداع برقم (٤٤٠١ (٥/ ١٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / الحج - باب / وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٢١١(٢/ ٩٦٤).

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو أن الطهارة من الحيض ليست بشرط، ولكنها واجبة تجبر بدم ، واختلفوا في الدم هل هو شاة أم بدنة ، فقيل : بدنة، وهو مذهب الحنفية. وقيل شاة ، وهو مذهب الحنابلة [١].

دليلهم : قوله تعالى : (**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**)[الحج : ٢٩] .

وجه الإستدلال : أن قوله تعالى : (وَلْيَطَّوَّفُوا) وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد ؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين، وأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجبًا للعمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنًا، وإنما واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج [٢].

المذهب الثالث : وهو اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، وهو أنها إذا عجزت عن

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٩) ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠٣ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) ط/ دار الكتاب الإسلامي ط٢، والمبدع (٣/ ٢٣٤ ، والإنصاف (٤/ ١٦) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨).

الطهارة صح طوافها ولا يحتاج إلى جبران [1].

أدلتهم :

١-قوله صلى الله عليه وسلم : " مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[2].

٢-مَارُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[3].

٣-إن جميع الشروط والواجبات في العبادة معلقة بالقدرة، فمن عجز عن تحقيق شرط، أو ركن أو واجب سقط عنه [4].

الراجح : هو ماذهب إليه أصحاب المذهب الثالث الذي أجاز للمرأة المضطرة

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٣ ، ٢١٤ لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ ط/ مجمع الملك فهد السعودية ١٤١٦هـ، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١١٣ ط/ دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ط١- ١٤٣٥ هـ .

(٢) سبق تخريجه (صـ ٧٣) .

(٣) حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / تقصير الصلاة - باب / إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم (١١١٧)، (٢/ ٤٨).

(٤) ينظر : إعلام الموقعين (٣/ ٢١)لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤١١هـ .

التي تخشى فوات رفقتها أن تطوف على حالها ولا شيء عليها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ" أي أنه أمر بليت به نزل عليها ليس مِن قِبَلها، فهي معذورة في ذلك، وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعو وتذكر الله، والجنب يكره له ذلك لأنه قادر على الطهارة ، وهذه عاجزة عنها، فهي معذورة، بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة، فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة، وعذرها بالعجز، والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه فقد قال الله تعالى: **(فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** [التغابن: ١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم " وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك.

المطلب الثالث : تأخير رمي الجمار إلى آخر يوم في أيام التشريق

للمؤمن في الحج أن يرمي كما رمى النبي ﷺ في حجة الوداع، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يرمي يوم الحادي عشر الجمرات الثلاث بعد الزوال، ويرمي كل واحدة بسبع حصيات، ثم يرمي في اليوم الثاني عشر الجمار الثلاث بعد الزوال، كما رماها في اليوم الحادي عشر، أما الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، فإنه يرميها ولا يقف عندها للدعاء.

أما رمى الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، كما رماها في اليوم

الحادي عشر و الثاني عشر ، فقد اختلف فيه على قولين :

القول الأول : يجوز تأخير رمي الجمار إلى آخر أيام التشريق فيرميها كلها في ذلك اليوم ، ويرمي عن كل يوم على حدة مرتبين ، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة [1].

أدلتهم :

١-مَارُوِيَ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم " رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا " [2] ، فقد دل الحديث على أن الرمي لايفوت شيئ منه مادام في أيام التشريق ، ولو لم تكن أيام التشريق الثلاث كاليوم الواحد لما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاء بفعل ذلك [3] .

٢-أن وقت الرمي باق ؛ فعلى من أخر الرمي أن يتدارك المتروك مابقي وقته ، كما

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٦ ، ١٥٧) لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)ط/ دار البشائر الإسلامية ط٢-١٤١٧هـ ، والحاوي الكبير (٤/ ١٩٦)، والمبسوط (٤/ ٦٥ ، والهداية على مذهب الإمام أحمد (صـ ١٩٦)، والبيان في المذهب الشافعي (٤/ ٣٥٢ ، ٣٥٣) والمغني (٣/ ٤٠٢).

(٢)حديث صحيح ، أخرجه الإمام أبي داود في سننه في كتاب / المناسك - باب / رمي الجمار برقم (١٩٧٦)(٢/ ٢٠٢ ، والإمام الترمذي في سننه في كتاب / الحج- باب / ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا برقم (٩٥٤(٢/ ٢٨١).

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ١٥٧) .

لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ، فإنه يدركه بإدراك آخر وقته [١].

٣-أن أيام التشريق وقت لذبح الأضاحي ، فوجب أن يكون جميعها وقت لرمي الجمرات [٢].

القول الثاني : أن تأخير كل يوم عن وقته يوجب الدم ، وهو قول أبي حنيفة ، والمالكية ، وقول عند الشافعية [٣] .

أدلتهم :

١-أن الرمي في كل يوم من أيام التشريق مؤقت به ، فلو كان جميعها وقتًا لرمي الأيام كلها لجاز له في اليوم الأول أن يرمي عن جميع الأيام ؛ لأنه وقت لها ، ولما لم يكن اليوم الأول وقتًا لرمي جميعها إجماعًا لم يكن اليوم الأخير وقتـًا لرمي جميعها[٤].

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى عن كل يوم بيومه وقال : " لتأخذوا عني مناسككم " فدل على أن الرمي يكون كل يوم بيومه ولا يجوز تأخيره إلى آخر يوم

(١) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٩٦) ، والمبسوط للسرخسي (٤/ ٦٥).

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٥).

(٣) ينظر : المدونة (١/ ٤٥٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٩٧) ، والمبسوط للسرخسي (٤/ ٦٥)، والبيان في المذهب الشافعي (٤/ ٣٥٤) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٩٧)، والبيان في المذهب الشافعي (٤/ ٣٥٢).

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم [1].

الراجح : هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن أيام التشريق كلها كاليوم الواحد، وأن من رمى عن يوم في اليوم الذي بعده فلا شيئ عليه ، ولكن لا يجوز له أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حال العذر والضرورة ، كأن يصعب عليه أن يتردد كل يوم لرمي الجمار، فهنا لا بأس أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم ويرميه مرة واحدة ؛ لأن هذا أولى بالعذر من الرعاة الذين رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمعوا الرمي في يوم واحد ، وأما من كان قادراً، والرمي عليه سهل فإنه يجب أن يرمي كل يوم في يومه.

المطلب الرابع : نقل الزكاة من بلد إلى بلد

زكاة المال أو الفطر، حكمهما في النقل لدى الفقهاء واحد، وإنما الاختلاف في الموطن الزكوي ، فموطن زكاة المال التي يشرع إخراجها فيه هو مكان وجود المال؛ لتعلق الزكاة به، وأما زكاة الفطر فهي متعلقة بالمخرج نفسه ، فيكون المشروع إخراجها حيث هو.

وقد اتفق الفقهاء على أن أهل كل بلد أولى بصدقتهم من غيرهم ، كما اتفقوا على مشروعية نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو

(١) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٧/ ٣٥٧) .

بعضها [١] ، واختلفوا في حكم نقل الزكاة من بلد وجوبها إلى بلد آخر إذا كان في البلد مستحق لها على قولين:

القول الأول: لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه، وهو قول الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٢].

أدلتهم :

١-مَارُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" [٣] ، فقد بَيَّن الحديث أن الزكاة تؤخذ

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٢ ، وأسنى المطالب (١/ ٤٠٣ ،ومغني المحتاج(٢/ ١٢٤ ، وكشاف القناع (٢/ ٢٦٤ ، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠١).

(٢) ينظر : المغني (٢/ ٥٠١)، والفروع (٤/ ٢٦٢ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ٣٥٩، ومغني المحتاج (٤/ ١٩١)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٦٣ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٠٤ ، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠١).

(٣) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب / الزكاة - باب / وجوب الزكاة برقم (١٣٩٥(٢/ ١٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب / الإيمان - باب / الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٩(١/ ٥٠).

من أغنياء البلد فترد في فقرائه كما يفيده الضمير في قوله: "فقرائهم"، فاختص بفقراء البلد وهذا يعم زكاة المال والفطر [1].

٢-مَارُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَضَى : " أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ، فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ "[2] فقد جعل مكان الصدقة هو مكان الأهل والمال، ولم يجعل لمن خرج عنهما نقل زكاته ؛ ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبيح نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[3].

القول الثاني: يكره نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه لغير قريب وأحوج، وأن ذلك يكون عند تمام الحول، فأما قبل تمامه فلا يكره مطلقًا وهو قول الحنفية [4].

أدلتهم : استدل أصحاب هذا القول بنفس أدلة القول الأول إلا أنهم حملوا الكراهة

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠١) .

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى في كتاب / قسم الصدقات - باب / من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها برقم (١٣١٤١(٧/ ١٤ ، وقال ابن حجر : اسناده متصل صحيح ، ينظر : التلخيص الحبير (٣/ ٢٦٤ لا بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٩هـ.

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠١ .

(٤) ينظر : فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٢٧٩) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٦٩).

على التنزيه ، لأن المصرف هو مطلق الفقراء، وهو يصدق على أهل البلد وغيرهم ، وأيضًا رعاية لحق الجوار في دفعها لأهل البلد دون نقلها لغيرهم من الأبعدين [1].

الراجح : هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن الأصل في الزكاة هو توزيعها في مكان وجوبها ، وأن الأفضل هو إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده؛ لأن أهل البلد المحاويج أحق بالبر والإحسان؛ ولغرس المحبة بين الأغنياء والفقراء؛ولأنه أيسر للمكلف ؛ لأن نقلها من بلد إلى بلد آخر قد يكون فيه مشقة وكلفة، ولكن مع ذلك يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة شرعية راجحة كأن يكون في البلد الآخر أقارب فقراء لمن عليه الزكاة، أو يكون أهل البلد الآخر أشد حاجة، أو يكونوا أنفع للمسلمين، أو مجاهدون في سبيل الله، أو لم يكن في بلده فقراء ونحو ذلك ، فمقصود الزكاة تطهير النفوس من الشح والبخل ، والله سبحانه حصر المستحقين دون أماكنهم فقال :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ[التوبة:٦٠].

(١)) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٠٥) ، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢٨٠) ، والجوهرة النيرة (١/ ١٣١) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٣) .

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث:

١-أن الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج والمشقة عن العباد ، وتحقيق المصالح لهم .

٢-أن الرخصة تكون في مقابلة العزيمة ، وهي التخفيفات والأعذار المحققة في الظروف الطارئة .

٣-تتفق الرخصة والعزيمة في أن كلاً منهما ثبت بنص شرعي ، وأن كلا منهما وصف للحكم ، ويختلفان في كون العزيمة أصل للأحكام التكليفية ، والرخصة استثناء من ذلك الأصل .

٤-ثبتت مشروعية الرخص الشرعية بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، والقياس ، كم أن للرخص الشرعية أسباب وضوابط معتبرة تضبطها ،وهي كفيلة للفصل بين المشقة الوهمية ، والمشقة الحقيقية ، حتى يكون الآخذ بالرخصة على بينة من أمره .

٥-انتقل البحث إلى الجانب التطبيقي في الفروع الفقهية ، وأحكامها ، فوقفت أمام رخص كثيرة توصلت من خلالها إلى نتيجة عامة وشاملة ، وهي : أن الشارع لم يرد من المكلف الحرج أو العسر أو مصادمة فطرته ، أو الحيلولة دون تحقيق رغبته، وإنما قصد التيسير عليه وإرشاده إلى الطريق الأمثل التي توصله إلى غايته .

أهم المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

(١)القرآن الكريم .

(٢)كتب التفسير :

١-تفسير ابن كثير لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ) ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤١٩ هـ .

٢-تفسير الإيجي لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد الإيجي (ت: ٩٠٥هـ) ط/ دار الكتب العلمية ط١-١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٣- تفسير الرازي لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ط/ دار إحياء التراث ط٣ - ١٤٢٠ هـ .

٤-تفسير الطبري لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ط/ مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥-تفسير الماتريدي لمحمد بن محمد ، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

(٣)كتب السنة النبوية وشروحها :

١-إرشاد الساري لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ) ط/ المطبعة الأميرية، مصر ط٧- ١٣٢٣ هـ .

٢-إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض السبتي، أبو الفضل (ت:

٥٤٤هـ) ط/ دار الوفاء ط١- ١٤١٩ هـ .

٣-سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ط/ المكتبة العصرية- بيروت .

٤-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) ط/ مكتبة مصطفى الحلبي ط٢- ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٥-شرح صحيح البخاري لعلي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) ط/ مكتبة الرشد السعودية، ط٢-١٤٢٣هـ .

٦-صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ط/ دار طوق النجاة ط١- ١٤٢٢هـ .

٧-صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٨-المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن وارث التجيبي(ت: ٤٧٤هـ) ط/ مطبعة السعادة - مصر ط١- ١٣٣٢هـ.

ثانياً - كتب أصول الفقه :

١-الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي بن علي بن يحيي السبكي وولده تاج الدين ، ط/ دار الكتب العلمية ١٩٩٥ م.

٢-الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.

٣-أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ط/ دار المعرفة – بيروت .

٤-البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ط/ دار كتبي – ط١-١٤١٤هـ .

٥-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)ط/ مؤسسة الرسالة ط١- ١٤٠٠هـ .

٦-شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ط/ مكتبة صبيح بمصر .

٧-شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ) ط/ دار الكتب العلميةط١- ١٤٢٤ هـ .

٨-الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ط/ عالم الكتب .

٩-كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) ط/ دار الكتاب الإسلامي.

١٠-المحصول لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ط/ مؤسسة الرسالة ط٣- ١٤١٨ هـ .

١١-المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

١٢-نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤٢٠هـ .

ثالثا - كتب الفقه:

١-الأصل "المبسوط" لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) ط/ دارة القرآن والعلوم الإسلامية .

٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) ط/ دار الكتاب الإسلامي ط٢.

٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعودا لكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية ط٢-١٤٠٦هـ .

٤-العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ط/ دار الفكر .

٥-المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ط/ دار المعرفة – بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ .

٧-شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) ط/ دار الفكر – بيروت .

٨-المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)

ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٥هـ .

٩-التهذيب في فقه الإمام الشافعي للحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت: ٥١٦ هـ) ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٨ هـ .

١٠-الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ط/ دار الكتب العلميةط١-١٤١٩ هـ .

١١-المجموع شرح المهذب لزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)ط/ دار الفكر .

١٢-مغني المحتاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٥هـ .

١٣-المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ط/ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

فهــرس الموضوعات

موجز عن البحث **٢٥٠**

مقدمة **٢٥٣**

التمهيد : تقسيم الحكم الوضعي إلى عزيمة ورخصة **٢٥٧**

المطلب الأول : تعريف العزيمة ، وبيان أقسامها، وحكمها ٢٥٧

المطلب الثاني : تعريف الرخصة ، وبيان أقسامها ، وحكمها. ٢٦٥

المطلب الثالث : أسباب الرخصة ، وأدلة مشروعيتها ٢٧٤

المبحث الأول : تطبيقات الرخص الشرعية على آي القرآن الكريم **٢٨٦**

المطلب الأول : التيمم ٢٨٦

المطلب الثاني : قصر الصلاة في السفر ٢٨٩

المطلب الثالث : صلاة الخوف ٢٩٤

المطلب الرابع : فطر المسافر والمريض والحامل في رمضان ٣٠٢

المطلب الخامس : أكل الميتة للمضطر ٣٠٨

المبحث الثاني تطبيقات الرخص الشرعية على السنة النبوية **٣١٣**

المطلب الأول : صلاة فاقد الطهورين ٣١٣

المطلب الثاني : طواف الحائض ٣١٩

المطلب الثالث : تأخير رمي الجمار إلى آخر يوم في أيام التشريق ٣٢٤

المطلب الرابع : نقل الزكاة من بلد إلى بلد ٣٢٧

الخاتمة **٣٣١**

أهم المصادر والمراجع **٣٣٢**

فهــرس الموضوعات **٣٣٧**